مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الاحتجاز القسري في منظور القانون الدولي العام
اسم الكاتب: م.د. نومان حمود مُضحي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1186
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الاحتجاز القسري
في منظور القانون الدولي العام

An obligatory detention
in the scope of General international law

الكلمة المفتاحية : **الواقع الاجتماعي، العراق، إعادة بناء الدولة.**

Keywords: Social reality, Iraq, rebuilding the state.

م.د. نومان حمود مُضحي

كلية الحقوق – جامعة تكريت

Lecturer Dr. Noman.H. Modhi
College of Law – Tikrit University
E-mail: Dr. Noman.H.AlJnabi@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

أصبح الاحتجاز القسري اثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ظاهرة تهدد تمتع المدنيين بالحقوق التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وحق الحرية من أبرز الحقوق التي كفلتها هذه القوانين، لذا يُعَدُّ الاحتجاز القسري انتهاكاً لحق الإنسان في الحرية، ومن هنا انبرى القانون الدولي على تنظيم تمتع الإنسان بحريته في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنع المساس بهذا الحق من خلال ايجاد النصوص القانونية والتي تنظم هذا الحق، وضرورة تفعيل النصوص الدولية والداخلية بما يضمن الحماية الدولية للمدنيين من الاحتجاز القسري.

المقدمـــــة

Introduction

بغية التقليل من الأضرار الناجمة عن الحروب، وما يرافقها من خسائر في الارواح والاموال، دأب المجتمع الدولي على تطوير القواعد المنظمة للحرب من أجل المقتضيات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ومن هذه الحقوق عدم الاعتداء على حرية الإنسان أو تقييدها دون وجه حق قانوني (الاحتجاز القسري) فالحرب هي ظاهرة اجتماعية متأصلة منذ بدأ الخليقة ومستمرة إلى أن يرث الله الارض، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي العمل على تطوير القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، فبعد أن كان قانون الحرب هو القانون السائد في ظل القانون الدولي التقليدي، لم يُعَدُّ كذلك في ظل القانون الدولي المعاصر، إذا حل محله قانون النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من تلك الجهود الدولية إلا أنها لم تستطع التقليل من معاناة المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، إذ كانت اتفاقية 1864، أول اتفاقية دولية تعنى بشؤون ضحايا النزاعات الدولية، وما اعقبها من اتفاقيات لم يكن لها أي أثر في التقليل من معاناة المدنيين، ومن هنا دعت الجماعة الدولية إلى تطوير القانون المطبق في النزاعات الدولية ليكون اكثر إنسانية، وفي عام 1889–1907 تم عقد إتفاقيات لاهاي المنظمة لقواعد الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية أثمرت الجهود الدولية عن ابرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، وقد انتهى المطاف بتشكيل قانون جديد يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اطلق عليه في الفقه المعاصر (بالقانون الدولي الإنساني)، وهي جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث يحمي هذا القانون الاشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بهذا النزاع، كما يفيد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال وتكمن أهميته في الحد من تأثيرات الحروب قدر المستطاع، إن القانون الدولي لم يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فحسب، وإنما ابقى الإنسان المادة الاساسية لبناء القانون وضمان

تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة مبنية على الأمن والسلم، لذا اهتم القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني بحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

أهمية البحث :

Importance of The Study:

تكمن أهمية البحث في كون الاحتجاز القسري، أصبح ظاهرة يعاني منها المدنيون اثناء النزاعات المسلحة، ووسيلة يلجأ إليها اطراف النزاع دون أن يكون هناك مسوغ قانوني، مما يجعل حرية الأفراد عرضه للإنتهاك، لذا أصبحت الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة الجارية في يومنا هذا من المدنيين، فهم يتأثرون بشكل أو بآخر بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فان النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك خاصة في ظل التطور الهائل في التكنولوجيا العسكرية ذات التدمير الهائل التي تتعدى نطاق أرض المعركة.

فخلال الحرب العالمية الأولى كان أغلب الضحايا من جنود الجيوش النظامية العاملين في الميدان، ولم يكن السكان المدنيين يشكلون سوى 8% من ضحايا النزاعات المسلحة.

وبحكم تطور أساليب الحرب واللجوء إلى سياسات تستهدف بشكل واضح السكان المدنيين قدرت نسبة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة خلال عقد التسعينات بحوالي85% من مجموع الضحايا.

اشكالية البحث:

The Problem:

يُعَدُّ الاحتجاز القسري من أكثر الحالات التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويشكل جريمة دولية. فالشخص الذي يتعرض للاحتجاز القسري يصبح محروماً من كافة حقوقه ويبقى دون أن يدافع عنه أحد على الإطلاق ويكون في أيدي معذبيه خارج نطاق حماية القانون. فحالة الاحتجاز القسري في حد ذاتها تُعَدُّ إنكارا لما يتمتع به الشخص من إنسانية. تتسبب ممارسة الاحتجاز القسري ضد الاشخاص حالات معاناة قاسية عديدة لأقارب وأصدقاء

الشخص الذي تعرض للاختفاء، فالانتظار الذي لا نهاية له لعودة الشخص المختفي والغموض المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان تواجد الشخص الذي نحبه يمثل شكلاً من أشكال العذاب المتواصل لأمهات وآباء وزوجات وأزواج وأبناء وبنات وإخوة وأخوات الشخص المتعرض لحالة الاختفاء القسري,ومن بين أبرز الحقوق التي تنتهك بوقوع جريمة الاحتجاز القسري، ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحمي مجموعة من الحقوق تشدد على حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب والسلامة الجسدية.

يُضاف إلى ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل أساسي الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية. فضلاً عن الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

ويمثل الاحتجاز القسري تحدياً لمفهوم حقوق الإنسان بشكل مطلق: فهو يرقى إلى كونه إنكاراً لحق جميع الأشخاص في الوجود وأن يكون لديهم هوية. فالاحتجاز القسري يجرد الإنسان من صفته الإنسانية. ومن أقصى مستويات الفساد سوء استخدام السلطة بما يتيح للجناة أثناء ارتكاب الجرائم البغيضة القيام بازدراء القانون والنظام واعتبارهما دون قيمة.

منهجية البحث:

Methodology:

وفقاً لمشكلة البحث فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك موقف الفقه والعمل الدوليين في شأن الاحتجاز القسري، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال دراسة الجذور التاريخية للاحتجاز القسري.

هيكلية البحث:

The Study Structure:

سنقوم بتقسيم هذا الموضوع على مبحثين الأول: سنبحث فيه ماهية الحماية الدولية والاحتجاز القسري، أما المبحث الثاني: فسنتناول فيه الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

Section One

ماهية الحماية الدولية والاحتجاز القسري

What is international protection and forced detention ؟

تُعَدُّ النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات على الصعيد الإنساني لا تقتصر على أفراد القوات المسلحة، وإنما أصبح المدنيون يدفعون على نحو متزايد ثمناً لتلك الحروب بوصفهم ضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة، وأن الاحتجاز القسري صورة من صور المعاناة التي يتعرض لها المدنيون خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تُعَدُّ اكثر النزاعات انتهاكاً لحقوق المدنيين، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لماهية الحماية الدولية والاحتجاز القسري وفق ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول الجذور التأريخية بحرية الاحتجاز القسري، وفي المطلب الثاني سنتطرق لمفهوم الحماية الدولية وأهميتها، أما المطلب الثالث فسيكون مخصصاً لمفهوم الاحتجاز القسري وكالاتي :

المطلب الأول : الجذور التأريخية للاحتجاز القسري :

The First Issue: The historical roots of forced detention

تعود الجذور التأريخية للاحتجاز القسري إلى اربعينات القرن الماضي، ففي عام **1941**، وبناء على أمر من ادولف هتلر، قام القائد الالماني فيلهم كيتل رئيس القيادة العليا في القوات المسلحة الالمانية بإصدار المرسوم المسمى (الليل والضباب) وبموجب هذا المرسوم صدرت تعليمات ادولف هتلر بالقبض على الاشخاص الذين حاولوا مقاومة القوات الالمانية، وأن يتم تنفيذ هذا المرسوم ليلاً، وترحيل هؤلاء الاشخاص لاماكن احتجاز سرية ومحاكمتهم عسكرياً، وقال كيتل مخاطباً المختطفين، أن الترهيب الفعَّال يكون من خلال عقوبات الاعدام، أو وسائل يتم خلالها اخفاء الاشخاص في اماكن لا يستطيع اقاربهم من الوصول اليهم، فأصبحت سياسة اخذ الرهائن واخفائهم من أجل قمع انشطة المقاومة في المناطق التي تخضع لسيطرة القوات الالمانية، وخطف المعارضين للنازية ليلاً واحتجازهم في مقرات احتجاز سرية، حيث قامت القوات الالمانية بالقبض على اكثر من (**7000** سبعة آلاف) شخص بموجب هذا المرسوم، إذ

تعرض هؤلاء الاشخاص لأبشع وسائل التعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تصل إلى الاعدام أو السجن لفترات طويلة، وفي عام 1944 اصدر هتلر قانون (الارهاب والتخريب) والذي يُعَدُّ امتداداً لمرسوم الليل والضباب، حيث اعتمد هذا القانون على نصوص مرسوم الليل والضباب، إذ تعاملت القوات الالمانية مع المواطنين غير الالمان في المناطق المحتملة والمتهمين بأعمال تخريب كإرهابيين يطبق عليهم أحكام هذا القانون، وتم توسيع نطاق هذا المرسوم لتغطية كافة الاشخاص المتهين بمقاومة القوات الالمانية، وأن يتم التعامل معهم وفق هذا القانون، واصبحت جريمة الاحتجاز القسري من الجرائم المنتشرة على الصعيد الدولي، وخاصة في الدول ذات الأنظمة الشمولية ووسيلة لقمع المعارضين السياسيين وبث الرعب في المجتمع، فقد انشأت في فترة حكم لينين معسكرات للعمل القسري، خلال السنوات البلشفية الاولى، وافضى نظام الفولاغ إلى قيام شبكة جزائية واسعة النطاق ضمن مئات المعسكرات في جميع انحاء الدولة، وكان العديد منها في سيبيريا والشرق الاقصى السوفيتي، وعزز هذا النظام بعد عام 1928 في فترة حكم جوزيف ستالين، كما انتشرت ظاهرة الاختفاء القسري في العديد من دول امريكيا اللاتينية في النصف الثاني من القرن الماضي، بعد عدة انقلابات عسكرية شهدتها دول هذه القارة، وسيطرت نظم عسكرية دكتاتورية حكمت شعوبها بالرصاص والقمع، كالأورجواي عام 1954، والبرازيل عام 1964، تشيلي عام 1972، الارجنتين عام 1974، وكان لهذه الأنظمة حججها من أجل فرض مثل هذه السياسات ومن ثم الاستمرار بحكم شعوبها بالحديد والنار، وفي بداية القرن الحالي، بدأت هذه الدول بفتح ملفات الماضي فيما يخص ضحايا الاحتجاز القسري في القارة الامريكية، والكشف عن جرائم الماضي، ففي عام 2014، وتحديداً في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعلنته الأمم المتحدة، وضرورة محاكمة المتورطين في هذه الجرائم، حيث بلغ عدد المتهمين في ارتكاب مثل هذه الجرائم في البرازيل وحدها (277 متهماً)[1] كما أن الاتحاد السوفيتي السابق، قد مارس مثل هذا الشكل من الاعتداء على حقوق الإنسان وحريته في إطار ما يسمى بنظام الفولاغ[2].

ومنذ عام 1981، قامت رابطات أقارب الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية ببذل جهود ضخمة ضد هذه الممارسة الشنيعة وغير الإنسانية بغية الحصول على إقرار لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الاختفاء القسري[3].

وأخيراً في 20 / كانون الأول من عام 2006، تبنت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتسد هذه الاتفاقية فجوة هائلة لا يمكن التسامح بشأنها: انعدام وجود اتفاقية دولية من شأنها منع وحظر هذه الجريمة الدولية التي تشكل أكبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. تقدم الاتفاقية الحق بعدم تعرض الشخص للاختفاء القسري فضلاً عن حق أقارب الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري بمعرفة الحقيقة. تحتوي الاتفاقية على عدة بنود فيما يتعلق بالوقاية والتحقيق وفرض العقوبة على هذه الجريمة فضلاً عن حقوق الضحايا وأقاربهم والإخفاء الظالم للأطفال المولودين أثناء أسر الأمهات. وتنص الاتفاقية كذلك على الالتزام بالتعاون الدولي من أجل إيقاف الممارسة والتعامل مع الجوانب الإنسانية المتعلقة بهذه الجريمة. وتقوم الاتفاقية بتأسيس لجنة حول حالات الاختفاء القسري وهذه اللجنة ستكون مسؤولة عن الوظائف الهامة والإبداعية للمراقبة والحماية على المستوى الدولي، لن تصبح هذه الاتفاقية من الوسائل الفعالة بالنسبة إلى المجتمع الدولي في مكافحته ضد حالات الاختفاء القسري فقط، بل ستمثل رسالة سياسية بشكل رئيس مفادها أنه لن يتم التسامح مع تلك الممارسة ويلزم منعها[4].

يجب على جميع دول العالم تحمل مسئوليتها واعتبار الدخول الفوري لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبيقها بفعالية أولوية لهذه الدول. وفي حقيقة الأمر، سيمثل التطبيق الكامل لبنود الاتفاقية تطوراً هاماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي أو الوطني على حد سواء، أما الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري 2006 فقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها... الخ، واعتبرت هذه الجريمة من الجرائم

ضد الإنسانية علماً أن العراق أحد الأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين، أكثر الدساتير الوطنية أوردت في نصوصها بمنع جميع أشكال العنف أو التعسف أو التعذيب والاحتجاز القسري وهذا ما ورد في الدستور العراقي وفق المادة (29/ 4) والمادة (37 /ج) من قانون العقوبات رقم (111) لعام (1969) وفي المادة (333) تضمنت بمعاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة كل من عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام (1971) فقد أورد نصوصاً متعددة بهذا المجال منها المادة (57) التي أعطت الحق للمتهم أن يحضر جميع إجراءات التحقيق والاطلاع عليها... والمادة (92) التي نصت بعدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بموجب أمر صادر من جهة قضائية مختصة وفق المادة (109) والمادة (127) بعدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم أو للحصول على إقرار منه... أما المادة (123) أوجبت أن يستجوب المتهم خلال (24 ساعة) من حضوره وهذا تأكيد لما ورد في النص الدستوري وفق المادة (29 / 13).

أما موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التعذيب والاحتجاز القسري فقد تناولتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 فقد حرمت التعذيب وفق المادة (75) والمادة (4) اعتبرت ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[5].

وهذا الاتجاه سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاختصاصها الوارد في المادة (5)، كما أن هناك آليات دولية أكثر فعالية في التصدي لمثل هذه الجرائم، وهو محاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة لعام (1993) بموجب الفقرة (6 /ج) من نظامها الأساسي وكذلك المحكمة الجنائية في رواندا لعام (1994) وفقاً للمادة (4) من نظامها الأساسي.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية واهميتها :

The second requirement: the concept of international protection and its importance:

يشير موضوع الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الكثير من المسائل، الامر الذي يدعو ابتداء بيان المقصود بهذا المصطلح وبيان أهميته، وهو ما سنستعرضه وفق فرعين كما يلي:

الفرع الأول : التعريف بالحماية الدولية لغة واصطلاحاً :

The first section: Definition of international protection in language and idiom

يقصد بالحماية لغةً، هي كلمة مشتقة من (حمى) أي منعه ودفع عنه، إذ جاء على لسان العرب (حمى الشيء حمياً وحمى وحماية وحمية منعه ودفع عنه)[6].

وجاء ايضاً (حميت القوم حماية، نصرتهم وذببت عنهم)[7] ويقال (هذا شيء حمي أي محضور لا يُقرب)[8].

أما المقصود بالحماية اصطلاحاً، فأنه مصطلح واسع يدخل في مجالات واسعة، أما الحماية المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة فهل كان هناك تعريف محدد لهذا المصطلح على المستوى القانوني والدولي ؟

بالرجوع إلى القوانين والاتفاقيات الدولية نجدها خالية من الاشارة إلى تعريف محدد وواضح للحماية، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون (لاهاي) وقانون جنيف، الذي اكتفى بإقرار بعض الواجبات التي من الواجب اتباعها تجاه ضحايا النزاعات المسلحة المتمثلة بالاحترام والحماية، ومعاملتهم معاملة إنسانية[9].

أما اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقد استعملت مصطلح الحماية للدلالة على (الاجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الاشخاص والممتلكات من أي هجوم وغير ذلك من الأعمال الضارة، ويشمل مفهوم الحماية كل الانشطة الرامية إلى الوصول على الاحترام التام لحقوق الفرد وفقاً للقانون)[10].

أما على الصعيد الفقهي فهناك من الفقه من فرق بين الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية، فالاحترام هو موقف امتناع، أما الحماية فتضمن موقف اكثر ايجابية، لأنها مسألة تتعلق بصيانة الأخرين من الاخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم

من العون والمساعدة، أما المعاملة الإنسانية فهي تشمل الحد الادنى من الاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه من العيش في حياة مقبولة على نحو طبيعي قدر الامكان[11].

في حين يرى جانب من الفقه من أن الحماية تتضمن المحافظة على ضحايا النزاعات المسلحة الذين يقعون في ايدي سلطات الخصم من الاخطار والمعاناة واساءة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم[12] بينما ذهب آخرون إلى القول بأن الحماية هي (مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف وحرمانه من الحقوق الاساسية والاعتداء على كرامته وسلامته البدنية)[13].

ويجد جانب من الفقه القانوني أن التعريف الاخير يشمل جميع الجوانب المتعلقة باحترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمتمثلة بعدم استخدام العنف ضد هؤلاء الاشخاص وعد حرمانهم من حقوقهم الاساسية، التي عبر عنها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بقواعد دولية مكتوبة توضح أحكام هذه الحماية وتحدد مداها[14].

فالحماية الدولية هي عبارة عن قاعدة قانونية اساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات، بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر أو احباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه في زمن الحرب[15].

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الحماية الدولية بانها مجموعة القواعد القانونية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني المحددة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني : **أهمية الحماية الدولية للمدنيين** :

The second section: the importance of international protection for civilians

كانت الدول وحدها محور اهتمام القانون الدولي، إذ يُعَدُّ تنظيم وضبط العلاقات الدولية هو جل اهتمامهُ، إلا أن الفرد بدأ يأخذ حيزاً كبيراً من ذلك الاهتمام، ويظهر ذلك من خلال وضع القواعد القانونية لحمايته في حالة السلم والحرب على حدٍ سواء، وهي نابعة من كون حماية شخص الإنسان وكيانه الروحي والجسدي هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية اثناء

النزاعات المسلحة، وإذا كان ضحايا الحرب لا يملكون حقاً فردياً للسلام بحسب القانون الدولي، فهذا لا يعني أن ضحايا الحرب محرومون من الحقوق، ويتجلى حقهم الاساسي المتمثل بحق الحماية[16]، إذ كانت اتفاقيات القرن التاسع عشر قد أشارت إلى حقوق معينة لا يجوز انتهاكها في اوقات النزاعات المسلحة، مثل مبدأ (الإنسانية) وهو من المحاور الاساسية التي تقوم عليها الحرب طبقاً لمفهومها التقليدي وكان هذا المبدأ (الإنسانية) يجري اختراقه بين اطراف النزاع نزولاً عند مبدأ (الضرورة العسكرية في إطار القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية)[17]، فالقانون الدولي التقليدي هو مجموعة القواعد والنظريات القانونية في العلاقات الدولية في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الاولى 1914[18]، تُعَدُّ الاثار المدمرة التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم اثناء الحرب العالمية الثانية نقطة الانطلاق لعقد اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب اطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949)[19].

كان هذا التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ناتجاً عن قصور نظرية الحرب عن كفالة الحد المعقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي أحكام المحاكم الدولية ذات العلاقة وفي الوثائق الدولية المعاصرة[20].

يُعَدُّ قانون النزاعات المسلحة الذي حل محل قانون الحرب، نقطة الانطلاق نحو ايجاد نوع من الحماية للمدنيين، إذ تضمن هذا القانون على مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدد القيود على استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى[21]:

1. تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الاشخاص والاعيان.
2. تأمين الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية.
3. تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال والاضرار والخسائر التي تسببها الحروب قدر الامكان.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 لتكلل الجهود الدولية لحماية الأفراد اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما اقرت

هذه الاتفاقيات عدم جواز التخلي عن حقوق الاشخاص المحميين وفق نصوصها كلياً أو جزيئاً وتحت أي ظرف كان[22].

كما أشارت الإتفاقية إلى عدم جواز التفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الاخرى وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي العام تُعَدُّ باطله بطلاناً مطلقاً، إذا كان وقف ابرامها يتعارض مع قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي العام)[23].

المطلب الثالث : مفهوم الاحتجاز القسري وعناصره :

The third requirement: the concept of forced detention and its elements :

يُعَدُّ الاحتجاز القسري من اكثر الحالات التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل جريمة دولية، فالشخص الذي يتعرض للاحتجاز يصبح محروماً من كافة حقوقه القانونية، كحقه في وجود من يدافع عنه، وهو حق مقدس، مما يشكل معاناة للأشخاص المدنيين، وفي هذا المطلب سنحاول تناوله وفق فرعين، التطرق لتعريف الاحتجاز القسري في الأول، وتحديد عناصر الاحتجاز في الثاني وكما يلي :

الفرع الأول : تعريف الاحتجاز القسري :

The first section: the definition of forced detention:

بين الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو القسري تعددت المصطلحات للإشارة إلى مثل هذا النوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، لذا يعرف الاعتقال على أنه (القاء القبض على شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو اجراء من سلطة ما)[24]. في حين يعرف الحجز على أنه حرمان الشخص أو الفرد من حريته لإدانته في جريمة[25].

كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (47/133 في 1992/12/18) الذي يُعَدُّ أول محاولة دولية جادة لتقنين الاختفاء القسري على المستوى الدولي، إذ ذهب إلى تكييف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن، والمتمثلة في حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له[26].

أما نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنها عدت الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا فهو أي فعل من الافعال قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[27]، ومن هذا المنطلق عرفت المحكمة الدولية الجنائية الاحتجاز القسري بأنه (القاء القبض على أي اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، أو عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[28].

أما الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1996، فقد عرفت الاحتجاز أو الاختفاء القسري بأنه: (حرمان شخص من حريته أو حرياتهم اينما كانت، يرتكبه موظفو الدولة أو الاشخاص أو مجموعة من الاشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتيح في ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ومن ثم اعاقة لجؤه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الاجرائية)[29].

أما الاتفاقيات الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري فقد عرفت الاختفاء القسري على أنه: (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة أو الاشخاص من حريتهم، أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون)[30].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لعام 2010، أن الدول غير ملزمة بالتقيّد الصارم بتعريف الجريمة الوارد في الإعلان، وذهبت إلى تعريف فعل الاختفاء القسري على نحو يميزه بوضوح عن الجرائم ذات الصلة به مثل

الحرمان القسري من الحرية، والخطف والاختطاف، والاحتجاز الانفرادي، كما ذهبت إلى وجوب أن يتضمن تعريف الجريمة العناصر التكاملية لها[31].

ونخلص إلى أن الاحتجاز القسري هو الحرمان من الحرية الذي يمارسه موظفو الدولة أو الاشخاص التابعين لها أو بأذن منها، باي شكل من اشكال التعدي على الحرية الشخصية للأفراد، وعدم الاعتراف بمصير المختفين مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثاني : عناصر الاحتجاز القسري :

Section Two: Elements of Forced Detention:

حددت الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاحتجاز القسري ثلاثة عناصر اساسية لتوصيف حالة الاحتجاز القسري وتحصرها فيما يلي[32]:

1. حدوث اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية.
2. أن يرتكب الفعل على ايدي موظفي الدولة أو أي اشخاص أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو موافقتها.
3. رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

فالاحتجاز القسري يبدأ بسلب حرية الضحية إذ إن الجريمة تبدأ عندما يتم القاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن ارادتها، ويعني هذا الاحتجاز القسري إذا ما تم حرمان الشخص من حريته أياً كان شكل ذلك الحرمان من الحرية، ويجب إلا تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية[33].

وحالات الاحتجاز القسري لا تُعَدُّ احتجازاً قسرياً إلا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة ثابتة للدولة أو افراداً عاديين أو مجموعات منظمة (كالمجموعات شبه العسكرية) وأن تتصرف هذه المجموعات بإسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو قبولها[34].

يُعَدُّ عدم الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها ومصيرها أو مكان وجودها، ومن العناصر المكونة لجريمة الاحتجاز القسري، وبالتالي يمكن تمييز هذه الجريمة عن جرائم مشابهة لها

مثل الاحتجاز التعسفي، وهذا العنصر من عناصر الاحتجاز القسري جاء تعزيزاً لما ذهب إليه نظام روما الاساسي لتعريف الاحتجاز القسري (القاء القبض على أي اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم، ورفض الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حرياتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن اماكن وجودهم، مما يترتب عليها وقف تمتع الضحية بحقوقها الإنسانية وحرياتها الاخرى وحقها في حالة استسلام كاملة، ولهذا علاقة بحق كل فرد في الاعتراف به كشخص امام القانون وهو شرط اساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الاخرى)[35].

أشارت منظمة العفو الدولية إلى أَنَّ من بين حالات الاحتجاز القسري هو أن يشارك وكلاء الدولة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحالات الاختطاف التي تنفذها جماعات مسلحة فاعلة من غير الدولة، وعلى الرغم من أن كلمة الاحتجاز قد توحي بان الفعل المرتكب غير عنيف أو غير مؤذٍ، فإن الاحتجاز القسري في واقع الحال هو احد اقوى اشكال انتهاكات حقوق الإنسان واكثرها لا إنسانية، إذ لا يقتصر تأثير هذه العمليات على الاشخاص المختطفين الذين يتم قطع جميع وسائل اتصالهم بالعالم الخارجي ويصبحون عرضة للعنف والتعذيب والقتل، بل يطال عائلاتهم الذين يرغمون عادة إلى الانتظار لسنوات قبل أن يتسنى لهم معرفة اقاربهم المختطفين[36].

المبحث الثاني

The second Section

الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية

Enforced detention in international covenants

أشارت المواثيق الدولية إلى ضرورة الحد من المعاملات اللا إنسانية التي يتعرض لها السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ويأتي الحرمان أو الاحتجاز القسري كأحد صور الانتهاكات، و سنتناول في هذا المبحث الاحتجاز القسري في المواثيق الدولية بثلاثة مطالب، خصصنا الأول للاحتجاز القسري في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الثاني تناولنا الاحتجاز القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الثالث فاستعرضنا فيه الاحتجاز القسري في القانون الدولي الإنساني، وفق الآتي:

المطلب الأول : الاحتجاز القسري في ميثاق الأمم المتحدة :

The first requirement: enforced detention in the United Nations Charter:

من المباديء الاساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والتقيد بها[37].

فاصبح واجب الدول طبقاً لنصوص الميثاق التقيد بما جاءت به وما دعت إليه من حقوق يتمتع بها جميع الأفراد على الصعيد الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تضع في اعتبارها الاعتراف لجميع أفراد الاسرة البشرية بكرامتهم الاصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف بموجب المباديء المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية لتكون اساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم، وطبقاً لذلك يُعَدُّ الاحتجاز القسري صورة من صور تقويض اعمق القيم التي تهدد المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية، ومن هنا اصبحت ممارسة مثل هذه الأعمال بشكل منظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية، ويشكل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 173/33 في 20 كانون الأول عام 1978 بخصوص الاحتجاز القسري، الذي اعربت به الأمم المتحدة عن الكوارث الإنسانية المرافقة لحالات الاحتجاز القسري، وطالبت الحكومات بالعمل على عَدّْ

القوات المسؤولة عن بسط الأمن داخل حدود الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى الاحتجاز القسري، والى هذه المنظمة يعود الفضل في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة كاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977[38].

كما يعود الفضل لهذه المنظمة في ابرام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صور المعاملة غير الإنسانية، أو العقوبات المهينة، ودعت هذه الاتفاقية الدول إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير الفعالة التي يمكن من خلالها منع أعمال الاحتجاز والتعذيب والمعاقبة عليها، وبغية منع حالات الاحتجاز القسري وضمان التقيد الصارم بمجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 173/43 في 9 كانون الأول عام 1988، والمبادئ المتعلقة بالمنع لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون، والاعدام التعسفي، بموجب القرار 162/44 في 15 كانون الأول من عام 1989، وأن كانت الأعمال التي تشمل الاحتجاز القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية، فان الأمم المتحدة تعمل على جعل جميع حالات الاحتجاز القسري جريمة جسيمة ضد الإنسانية والعمل على ايجاد القواعد القانونية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها، ومن هنا جاء الإعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاحتجاز القسري، والعمل على نشر مبادئ هذا الإعلان ليكون واجب التطبيق على المستوى العالمي[39].

إن النصوص التي جاء بها الإعلان الخاص بحماية الاشخاص من الاحتجاز القسري جاءت بصفة العموم، وبالتالي يتوجب على الدول العمل على الالتزام بتلك المباديء، فالاحتجاز القسري جريمة ضد الإنسانية، وهو ما اكده الإعلان (يُعَدُّ كل عمل من أعمال الاحتجاز القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن)[40].

كما حظر الإعلان على الدول القيام بالأعمال التي من شأنها أن تكون سبيلاً إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة (لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاحتجاز القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، ويتوجب على الدول أن تعمل على المستوى الوطني والاقليمي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الاسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاحتجاز القسري)[41].

فضلاً عن ذلك أشار الإعلان إلى العقوبات واجبة التطبيق على مرتكبي أعمال الاحتجاز القسري وما يترتب من مسؤولية مدنية على مرتكبيها، والمسؤولية الدولية للدولة أو لسلطاتها التي تضمنت عمليات الاحتجاز القسري أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي[42].

تُعَدُّ جريمة الاحتجاز القسري جريمة مستمرة متى ما تكتم أو استمر في التكتم عن مصير ضحية الاحتجاز القسري ومكان اختفائه وإبقاء هذه الوقائع دون توضيح من قبل مرتكبي هذه الجريمة[43].

كما حث الإعلان على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وانهاء أعمال الاحتجاز القسري في أي اقليم خاضع لولاياتها[44].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حرصت منذ أول دورة لها على ضرورة انشاء جمعيات تابعة للصليب الاحمر والهلال الاحمر، واصدرت بتاريخ **1974/12/14** قراراً خاصاً لحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، كما اكدت على عدم التعرض للمدنيين اثناء تلك النزاعات[45].

المطلب الثاني : الاحتجاز القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

The first requirement: enforced detention in the United Nations Charter:

إن سلامة الإنسان تُعَدُّ من أهم المباديء التي نصت عليها المواثيق الدولية فلقد صدر بهذا الخصوص اعلان خاص في **15** كانون الأول **1948**، سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على عدد من الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها أي انسان يحيا حياة

كريمة على وجه الكره الارضية، إذ نص الإعلان على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[46].

والاحتجاز القسري يشكل صورة من صور الاعتداء على حرية الإنسان وفي الأمان على شخصه كما أنه يتعارض مع حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وهكذا منع الإعلان أي شكل من اشكال الحرمان، وهذا ما يؤكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إلى أن (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراء يقرره)[47].

إذ إنَّ حق الاعتقال المقرر للدولة وفي الحالات الاستثنائية وحالة الطواريء يكون الأفراد عرضة للاعتقال ولكن بشروط حددها القانون يمكن تحديدها بالاتي[48]:

1. يجب أن لا يكون الاعتقال تعسفياً.
2. أن يؤسس على ارضية واجراءات منشأها بالقانون.
3. يجب أن يعلم المحتجز بأسباب احتجازه.
4. أن يكون للمحكمة سيطرة فعالة عليه.
5. أن يمنح المحتجز التعويض عن قضايا الانتهاك التي يتعرض لها اثناء الاعتقال.

فالاحتجاز القسري يتعارض وبشكل لا يمكن نكرانه مع قواعد حماية حقوق الإنسان ويشكل انتهاكاً متعدد الاوجه لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية التي كفلتها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاحتجاز القسري حتى وأن كانت تجيزه الدول في الظروف الاستثنائية، فان هذه القوانين التي تجيزه شكلاً في حد ذاتها انتهاكاً لحق الحرية وفي الأمان الشخصي، فالاحتجاز القسري والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ينطوي على عدم تمتع المحتجزين بالحقوق المكفولة لهم طبقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث : الاحتجاز القسري في القانون الدولي الإنساني :

The third requirement: Forced detention in international humanitarian law:

مع تزايد النزاعات التي يشهدها العالم والتي تدور داخل البلدان وليس فيما بينها، لهذا سعت الدول إلى مناقشة الخطوات الرامية إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية المكفولة للمحتجزين خلال هذه النزاعات، وتمثل النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر أشكال النزاعات انتشاراً، وتحدث تقريباً في كل منطقة من مناطق العالم، ولكن القانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وضعت خصيصاً للنزاعات المسلحة، لا يبعث على الرضا عندما يتعلق الأمر بحماية المحتجزين المعتقلين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد وضعت الدول مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بهؤلاء المحتجزين في النزاعات الدولية، كما توجد في اتفاقيات جنيف الأربع أكثر من (175) مادة من مواد المعاهدات التي تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالاحتجاز، ولكننا نلاحظ تناقضاً صارخاً كلما تعلق الأمر بالنزاع المسلح غير الدولي[49].

وعلى الرغم من أن قانون المعاهدات والقانون العرفي يتضمنان أوجه الحماية الأساسية، فإنهما يقتصران بصورة واضحة على المقارنة بما هو موجود من أشكال النزاعات الدولية المسلحة. وينطبق ذلك بشكل خاص على المجالات التي حددتها اللجنة الدولية كمجالات تحتاج إلى التعزيز، وهي: ظروف الاحتجاز، ولاسيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، وأسباب وإجراءات الاحتجاز، ونقل المحتجزين.

ويشكّل توفير الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة للمحتجزين جزءاً أساسياً من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإجراء زيارة إلى عدد من مناطق الاحتجاز في أكثر من 90 بلداً، وعملت على حماية أرواحهم وصون كرامتهم وسعت إلى أن تضمن لهم ما يلي:

1. الحماية من الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري وجميع أشكال سوء المعاملة.
2. ظروف الاحتجاز الملائمة، بما في ذلك الغذاء والماء والنظافة والرعاية الطبية.
3. الاتصال مع العالم الخارجي، ولا سيما مع أسرهم.

4. مراعاة الضمانات الإجرائية والقضائية التي تمنع الاحتجاز التعسفي.

وبما أن جريمة الاختفاء القسري المنهجة، تُعَدُّ "جريمة حرب" و "جريمة ضد الإنسانية"، بالتالي يمكن أن تُشكل أساساً لملاحقات قضائية، وذلك لخطرها الشديد على المجتمع، ولانتهاكها العديد من حقوق الإنسان. فالقانون الدولي يحظر استخدام الإخفاء القسري تحت أي ظرف، بل يشدد في تتبعها في حالات الطوارئ والحروب والنزاعات الأهلية(50).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية التي اكدت على حماية المدنيين من الاحتجاز القسري اثناء النزاعات المسلحة وذلك في إطار الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حماية المدنيين من الاحتجاز القسري في إطار النزاعات المسلحة الدولية :

The first section: Protection of civilians from forced detention in the context of international armed conflicts

إن النزاع المسلح الدولي هو القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.وقد حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي(51).

أشارت الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها(52).

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث تضمنت مادته الأولى في فقراتها الثالثة والرابعة : "3. ينطبق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما

بين هذه الاتفاقيات .وتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمباديء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق، وقد أضافت الفقرة الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد الاستعمار والاحتلال والتمييز العنصري، وبذلك أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية[53].

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا في عام 1949 عندما تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب خاصة وأن لوائح لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة فقد تناولت موادها العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة[54].

إن قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تضع تعريفاً محدداً للسكان المدنيين ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تُعَدُّ من المقاتلين، لهذا فقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى السكان المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وتأكيداً للحماية المقررة في اتفاقيات جنيف للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة حظرت الأفعال الآتية في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 تعريفاً للسكان المدنيين حيث عرفت المادة (50) في فقرتها الأولى: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُّ مدنياً، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[55].

الفرع الثاني : حماية المدنيين من الاحتجاز القسري في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:
Section Two: Protection of civilians from forced detention in the context of non-international armed conflicts:

إن النزاع المسلح غير الدولي هو قتالٌ ينشب داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، ولكي يعتبر القتال نزاعاً مسلحاً غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى وكثافة معينة وأن يمتد لفترة ما، أما الاضطرابات الداخلية فهي لا تمثل نزاعاً مسلحاً، وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذه النزاعات ترد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، فقد حددت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح غير الدولي[56]، في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مكملاً للأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وأبقى عليها كما هي، حيث نص البروتوكول في الفقرة الأولى من مادته الأولى: يسري "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل

من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

واكبت النزاعات المسلحة العديد من المحاولات لوضع قواعد تضع الحرب خارج نطاق المشروعية الدولية وعدم استخدامها كوسيلة لحسم الخلافات الدولية، وقد كان ميثاق هيأة الأمم المتحدة أبرزها، إلا أنها لم تكن كافية للقضاء على الحروب والحيلولة دون وقوعها ومنع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع خلالها[57].

تفرض المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التزامات قانونية على كل أطراف النزاع ضماناً للمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليس لهم دور فعلي في القتال، أو لم يعد لهم مثل هذا الدور[58].

وتُعَدُّ المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف ملزمة إلزاماً صريحاً "لكل طرف في النزاع"، أي للقوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حتى ولو لم تكن هذه الجماعات تتمتع بالأهلية القانونية لتوقيع اتفاقيات جنيف، ويُعَدُّ الالتزام بتطبيق المادة (3) المشتركة التزاماً مطلقاً بالنسبة لكافة أطراف النزاع بصرف النظر عن مدى التزام الأطراف الأخرى. وفيما يتعلق بالمدنيين والأسرى من المقاتلين، يحظر على كل إطراف النزاع استخدام العنف بما يهدد الأرواح أو السلامة الشخصية، وخاصة القتل العمد والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، كما يحظر احتجاز الرهائن وكذلك المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة، وليس لأي طرف من أطراف النزاع إصدار أو تنفيذ أحكام بالإعدام بدون حكم مسبق صادر عن محكمة تشكلت بالطرق المعتادة وتكفل للمتهم كل الضمانات القضائية اللازمة[59].

يتضمن القانون الإنساني الدولي العرفي مجموعة أشمل من الضمانات للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يشمل على قائمة غير جامعة لعدد من الممارسات والأوامر والأعمال المحظورة على كافة الجوانب: والذي يهمنا هنا هو، الاحتجاز القسري[60]، الحرمان التعسفي من الحرية[61]، الإدانة أو إصدار الأحكام بدون محاكمة عادلة[62].

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ختام بحثنا هذا توصل الباحث إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً : **الاستنتاجات**:

First: Conclusions

1. إن جميع الاتفاقيات والاعلانات الدولية اكدت على أن هذا الفعل يُعَدُّ جريمة ضد الإنسانية وبالتالي حثت الدول على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ووضع المعالجات القانونية لمنع ارتكابها على المستوى الوطني والدولي.
2. كرست الهيئات الدولية العالمية والاقليمية عدة اليات قانونية لفرض الاحترام الدائم والمستمر لمبدأ الحظر المطلق لجريمة الاحتجاز القسري.
3. اكدت العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أنه يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف، وكذلك يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية.
4. عدم وجود ارادة حقيقية من جانب الدول من خلال تفعيل الاسلوب الوقائي في العمل في مكافحة الاحتجاز القسري قبل وقوعه.
5. على الرغم من تبني المجتمع الدولي لاتفاقية دولية لمنع الاختفاء أو الاحتجاز القسري إلا أنه مازال هناك فجوة بين الاطار القانوني والتطبيق العملي وذلك ناتج عن تغليب الجانب السياسي على الطابع الإنساني في التعامل مع حقوق الإنسان
6. لا يمكن انكار دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في الوقاية من هذه الجريمة إلا أنها تبقى مقتصرة على الجانب الوقائي فقط فهي تتلقى العديد من التقارير والشكوى عن الاحتجاز أو الاختفاء القسري دون أن يكون لها دور في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

7. رغم حرص المجتمع الدولي الكبير على اقرار العدالة الجنائية وارساء قواعد القانون الدولي الجنائي وفرض احترامها إلا أن الواقع العملي يثبت كل يوم أن فكرة قوة القواعد الدولية واحترامها دوليا تنهار شيئا فشيئا ولا تفرض إلا على الدول الضعيفة.

ثانياً : **المقترحات**:

Secondly: Recommendations:

1. دعوة كافة الدول إلى المبادرة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 ضمانا لعدم انتشار وتكرار الممارسات الاجرامية لهذه الظاهرة الخطيرة.
2. إلزام الحكومات بتقديم التقارير الدورية والاستثنائية ووفق المعايير الدولية لأعداد هذه التقارير بعيداً عن الإطناب والأخذ بالموضوعية، وكذلك اظهار مصير الأشخاص المختفين وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمصير الأشخاص المختفين ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة.
3. حث الدول على تحقيق الموائمة بين الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية الأشخاص من الاحتجاز القسري وبين التشريعات الوطنية بغية تحقيق العدالة وانصاف الضحايا وذويهم من هذه الجريمة.
4. طالما أن العراق أصبح أحد الأطراف في اتفاقيتي مناهضة التعذيب التي صادق عليها في عام (2007) واتفاقية الحماية من الاحتجاز القسري الصادرة في (2006) ضرورة تفعيل القوانين العراقية بما يتوائم ونصوص هذه الإتفاقية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) *Whilhelm Gorlits(ed) the memoris of field marshal ketel W. kimber London.1965.p.254.*

(2) الفولاغ : هو المختصر الروسي لعبارة (المديرية العامة لمعسكرات العمل الاصلاحية).

(3) لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري،ط1، دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، رقم الوثيقة *IOR 51 / 006 / 2011* ، 2011،ص6.

(4) شعلال تيويزي وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– الجزائر،2014/2013، ص 56–59.

(5) المصدر السابق، ص 20–21.

(6) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص198.

(7) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديتوري، غريب الحديث، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1977، ص467.

(8) مُحَمَّد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط1، 1995، ص197.

(9) د. احسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، النشر، ط1، دمشق، 1984، ص269.

(10) دليل جمعيات الصليب والهلال الاحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حنيف، 2000،ص141

(11) *The Lesgue and the report on the veappraisal of the role of the I.R.R.C,No203 -1978.p.206*

(12) اندرية ديوارن : اللجنة الدولية للصليب، منشورات اللحنة الدولية للصليب الاحمر.

(13) د. محمود شريف بسيوني: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص102.

(14) د. ابراهيم احمد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1977، ص36.

(15) د. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص19

(16) د. سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002، ص303 ح– 306.

(17) *J.pictet ,commentar: IV Geneva convention relative to the protection of Givilian Persous in time of war ICrC, Geneva,1958.p.77.*

(18) د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 1995، ص64.

(19) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص357.

(20) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976، ص91.

(21) د. علي عواد : قانون النزاعات المسلحة، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2004، ص22.

(22) ينظر نص المادة (7) والمادة (8) من اتفاقيات جنيف الرابعة 1949.

(23) ينظر نص المادة (53) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(24) د. ذنون يونس صالح : تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان، سلامة جسده، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2009، ص267.

(25) المصدر نفسه، ص268.

(26) المادة (2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري لعام 1992.

(27) ينظر نص المادة (5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(28) ينظر نص المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(29) ينظر الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص لسنة 1996.

(30) ينظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

(31) ينظر التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لعام 2010.

(32) ينظر الفقرة (55) *38,1996,E,CN4*.

(33) ينظر التقرير الخاص باللجنة المستقلة الخاص بالقضايا الإنسانية الدولية (لندن) 1986.

(34) ينظر التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 2010،ص 17.

(35) المصدر نفسه، ص 18.

(36) لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص9.

(37) نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(38) د. عمر سعد الله، مصدر سابق ص 210.

(39) نص القرار الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة،133/47 الصادر عام 1992.

(40) نص المادة (1) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.

(41) ينظر المادة(2) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992.

(42) ينظر المادة (5) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري1992.

(43) ينظر المادة(17) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري1992.

(44) ينظر المادة (3) من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري1992.

(45) د. سامي سلهب : دور محكمة العدل الدولية في ترشيح قواعد القانون الدولي الإنساني بحث منشور في المؤتمر العالمي لجامعة بيروت (ج3)، ص57.

(46) ينظر المادة(3) من اعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(47) من (1) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969.

(48) د. ذنون يونس صالح، مصدر سابق، ص272.

(49) جون– ماري هنكرتس ولويزدوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

(50) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية،ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007، ص120.

(51) نصت المادة (2) المشتركة من اتفقيات جنيف الاربع لعام 1949 على ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

(52) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص75.

(53) د. حازم مُحَمَّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 163.

(54) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص124

(55) د. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، 254.

(56) وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."

(57) د. مُحَمَّد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 92.

(58) تنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 على ما يلي:"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا اسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".

(59) المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

(60) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 98، استشهاداً باتفاقيات جنيف1949، المادة 3المشتركة.

(61) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 99، يمثل الحرمان التعسفي من الحرية انتهاكا للحق في المعاملة الإنسانية في ظل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

(62) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 100، استشهاداً بالبروتوكول الأول، المادة 75 ؛ المادة 3ا لمشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

المصـــــادر

References

المعاجم:

I. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديتوري، غريب الحديث، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1977.

II. مُحَمَّد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط1، 1995.

III. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

أولاً : الكتب القانونية:

I. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.

II. جون– ماري هنكرتس ولويزدوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

III. د. احسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، النشر، ط1، دمشق، 1984.

IV. د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 1995.

V. د. حازم مُحَمَّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

VI. د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

VII. د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

VIII. د. سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002.

IX. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

X. د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2004.

XI. د. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1997.

XII. د. مُحَمَّد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

XIII. د. محمود شريف بسيوني: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

XIV. د. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

I. ابراهيم احمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1977.

II. ذنون يونس صالح : تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان، سلامة جسده، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2009.

III. شعلال تيويزي وصبرينة جدي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– الجزائر،2014/2013.

ثالثاً : **البحوث والمقالات والتقارير**:

I. التقرير الخاص باللجنة المستقلة الخاص بالقضايا الإنسانية الدولية (لندن) 1986.

II. التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لعام 2010.

III. التقرير الخاص بمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 2010.

IV. دليل جمعيات الصليب والهلال الاحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2000.

V. د. سامي سلهب : دور محكمة العدل الدولية في ترشيح قواعد القانون الدولي الإنساني بحث منشور في المؤتمر العالمي لجامعة بيروت (ج3)، ص57.

VI. لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري (قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري،ط1، دليل صادر عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، رقم الوثيقة *IOR 51 / 006 / 2011* ، 2011.

VII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 98، استشهاداً باتفاقيات جنيف1949، المادة 3المشتركة.

VIII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 99، يمثل الحرمان التعسفي من الحرية انتهاكا للحق في المعاملة الإنسانية في ظل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

IX. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 100، استشهاداً بالبروتوكول الأول، المادة 75 ؛ المادة 3المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

رابعاً : **الاتفاقيات والاعلانات الدولية**:

I. **ميثاق الأمم المتحدة 1945**

II. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

III. **اتفاقيات جنيف الاربع 1949**

IV. **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969**

V. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969.**

VI. **البروتكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1977**

VII. **اعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992**

VIII. **لاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1996.**

IX. **النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.**

X. **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.**

خامساً : **الكتب الاجنبية**:

I. *Whilhelm Gorlits(ed) the memoris of field marshal ketel W. kimber London.1965.*

II. *The Lesgue and the report on the veappraisal of the role of the I.R.R.C,No203 -1978.*

III. *J.pictet ,commentar: IV Geneva convention relative to the protection of Givilian Persous in time of war ICrC, Geneva,1958.*

An obligatory detention in the scope of General international law

Lecturer Dr. Noman.H. Modhi
College of Law – Tikrit University

Abstract

Forced detention during international and non-international armed conflicts has become a phenomenon that threatens civilians' enjoyment of the rights established by international covenants and conventions. The right to freedom is one of the most prominent rights guaranteed by these laws. For this reason, forced detention is a violation of the human right to freedom. Hence, international law has embarked on organizing the human enjoyment of his freedom within the framework of human rights law and international humanitarian law and preventing this right being violate. This could be done by creating legal texts that regulate this right, and the need to activate international and internal texts in a manner that guarantees international protection for civilians from forced detention.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq